محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٥٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبدللات ، د.محمد الطراونة ، مندوب الأمن العام .

المميـــــــــزان :

١-

٢-

وكيلهما المحامي

الممـــيز ضـــده :

الحـــق العـــام

lawpedia.jo

بتاريـــــــــخ ٢٠١٤/٣/١٢ تقدم المميزان بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الشرطة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ في القضية رقـــم (٢٠١٢/٦٠٧) المتضمن وضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف لكل منهما .

طالبين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي :

١- أخطأت محكمة الشرطة وجانبت الصواب بالإدانة والتجريم باستنادها فقط على أقوال مزعومة ومجردة من البينة القاطعة ومتناقضة وعدم وزن البينة بشكل أصولي وقانوني .

٢- أخطأت محكمة الشرطة في التفسير وفساد الاستدلال .

٣- أخطأت المحكمة بالتطبيق القانوني وقصورها وفسادها بالتفسير والتعليل والتسبيب القانوني حول واقعة علة العلم بأمر التزوير .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــــــة قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولـــــــــــــة يتبين أن النيابة العامة فـــي مديريـــة الأمن العام قد أحالت المتهمين :

١- ا

٢- ا

ليحاكما لدى محكمة الشرطة عن :

١- جرم ترويج أوراق بنكنوت مزورة من فئة الخمسين دينـــاراً أردنيـــاً وفئـــة العشرين ديناراً أردنياً مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة (١/٢٤٠) مـــن قانون العقوبات .

lawpedia.jo

٢- مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامـــة وظيفتهمـــا وسلوكهما مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكـــام المـــادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته .

نظرت محكمة الشرطة الدعوى، وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ وفي القضية رقـــــم (٢٠١٢/٦٠٧) أصدرت حكمها المتضمن :

- **تجريم المتهمين بالتهمتين الأولـــى والثانية والحكم على كل منهما بما يلي :**

١-وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة ســـنتين ونـــصف محسوبة لكل منهما مدة توقيفه .

٢-الحبس لمدة شهرين لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيـــف عـــن

التهمة الثانية وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها .

٣- تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف لكل واحد منهما محسوبة لكل منهما مدة توقيفه .

٤- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام لكل منهما .

٥- مصادرة أوراق البنكنوت المزورة المضبوطة في القضية .

لم يرتضِ المتهمان بالقرار فطعنا فيه تمييزاً .

بتاريـــــخ ٢٠١٣/١٢/١٠ وفي القضية رقم (/٢٠١٣) أصدرت محكمة التمييز حكمها المتضمن نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها وأوردت في حيثيات حكمها أن المادة (٢٤٠/١/أ) قد اشترطت عنصر العلم بأمر التزوير ، وحيث إن محكمة الشرطة أصدرت قرارها المطعون فيه وجرمت المتهمين دون أن تبين فيما إذا ثبت لديها عنصر العلم لديهما بأمر التزوير فيكون قرارها مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون وفساد الاستدلال .

lawpedia.jo

وبعد النقض والإعادة ، وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٦٠٧) أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

(إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٨/٩ وأثناء قيام أفراد مرتب مديرية شرطة محافظة الزرقاء بالوظيفة الرسمية تم مشاهدة ثلاثة أشخاص بينهم مشادة كلامية حيث تم إلقاء القبض عليهم وتبين أنهم كل من المتهمين والمدعو / سوري الجنسية حيث تبين وجود خلاف بينهم حول المبلغ المالي الذي تم دفعه من قبل المتهم الثاني مقابل بيع أرجيلة وهو عبارة عن مبلغ خمسين ديناراً أردنياً يحمل الرقم ( ) يعتقد أنها مزيفة وكان برفقته المتهم الأول حيث قام المتهم بإعطاء شاهد النيابة مبلغ خمسين ديناراً لحل المشكلة وتم اصطحابهم جميعاً إلى مركز أمن المدينة وهناك تم تفتيش شاهد النيابة وضبط بحوزته ورقة نقدية من فئة (٢٠) ديناراً مزيفة وتحمل الرقم ( ) والتي حصل عليها شاهد النيابة من المتهم الأول وجرت الملاحقة) .

طبقت محكمة الشرطة القانون على الواقعة التي قنعت بها وقضت بما يلي :

١- وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً لكل منهما مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليهما وهي ترويج أوراق بنكنوت مزورة (من فئة الخمسين ديناراً أردنياً وفئة العشرين ديناراً أردنياً) مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة (١/٢٤٠) من قانون العقوبات.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المتهمين ولإعطائهما الفرصة لتعديل سلوكهما تقرر المحكمة أخذهما بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف لكل واحد منهما محسوباً لهما مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات.

٢- الحبس لمدة شهرين لكل واحد منهما محسوباً لهما مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليهما وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته .

٣- دغم العقوبتين الواردتين في البندين (١+٢) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف لكل واحد منهما محسوباً لهما مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات .

٤- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام لكل منهما عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة (٦) من المادة ذاتها .

٥- مصادرة أوراق البنكنوت المزورة المضبوطة في هذه القضية وفقاً لأحكام المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات .

لم يرتضِ المتهمان المحكوم عليهما بالقرار فطعنا فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن فـــي وزن البينـــات وتقـــديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

ورداً على ذلك وباستعراض محكمتنا أوراق الدعوى نجد :

- من حيث الواقعة الجرمية :

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الشرطة جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامـــت محكمـــة الـــشرطة باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وخصوصاً شهادة كل من الشهود

والـــشرطي

والمبرزيـــــــن (ن/١ و ن/٢) .

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقرّ محكمة الشرطة على ما توصلت إليـــه مـــن واقعة جرمية .

- من حيث التطبيق القانوني :

نجد إن الأفعال التي أتاها المتهم الأول والمتمثلة بشرائه أرجيلة من الشاهد وقيامه بإعطاء الشاهد المذكور مبلغ خمسين ديناراً قطعة واحدة وقيام الشاهد بإعادة مبلغ (٤٢) ديناراً للمتهم الأول وكان برفقة المتهم الأول المتهم الثاني وقد اكتشف الشاهد ، أن ورقـــة الخمسين ديناراً مزيفة عندها نادى على المتهمين وأخبرهما بذلك وحصلت مـــشادة بينه وبين المتهمين عندها تدخل المتهم الثاني . وقام بإعطاء الشاهد مبلـــغ (٢٠) ديناراً ورقة واحدة وذلك لحل الخلاف وخـــلال ذلـــك حـــضرت الـــشرطة واصطحبتهم إلى المركز وتبين أن ورقة الخمسين ديناراً والعشرين ديناراً مزيفة .

هذه الأفعال التي أقدم عليها كل من المتهمين تشكل كافة أركـــان وعناصـــر جـــرم ترويج أوراق بنكنوت مزورة مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة (١/٢٤٠) مـــن قانون العقوبات ومخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة علـــى كرامـــة وظيفتهما كونهما من مرتب قيادة قوات خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧)

lawpedia.jo

من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته كما انتهى إليه القرار المطعون فيه .

- من حيث العقوبة :

فإن العقوبة التي قضت بها محكمة الشرطة على المتهمين تقع ضمن الحد القـــانوني للجرائم التي جرما وأدينا بها .

وبذلك يكون القرار المطعون فيه معللاً ومسبباً وموافقاً للقانون وأسباب التمييـــز لا ترد عليه مما يتعين ردها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٧ رمضان ســـنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٧/١٥ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
مندوب الأمن العام	عضـــــــــو	
رئيـــس الديـــوان		
دقـــــــق ب.ع		

lawpedia.jo